(١٢)

كتاب العتق[1]

فصل ١

ذكر الرغائب في العتق

(١١٢٩) قال الله (ع ج)[2] : فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ . ورُوينا عن علي (ص) أنّه قال : قال رسولُ الله (صلع) : من أعتق رقبةً مؤمنةً أو مسلمةً ، وقَى الله ، بكلِّ عُضوٍ منها ، عُضوًا منه من النّارِ ، وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) مثل ذلك .

(١١٣٠) وعن علي بن الحسين (ع) أنّه قال : ما من مؤمنٍ يُعتِق رقبةً[3] مؤمنةً ، إلّا أعتقَ الله بكلِّ عُضوٍ منها عُضوًا منه من النار ، حتّى الفرجَ بالفرج .

(١١٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : أربعٌ من أراد الله بواحدةٍ منهنّ وَجَبَتْ له الجنّةُ : مَنْ سقا هَامَةً صاديةً ، أَوْ أطعم كَبِدًا جائعًا ، أو كسى جلدًا عاريًا ، أو أعتق رقبة مؤمنة[4].

(١١٣٢) وعنه (ع) أنّه سئل عن الرجل يُعتِق المملوك ، قال يُعتِق اللهُ

---

(١) س — كتاب العتاق .

(٢) ٩٠/١١ — ١٦ .

(٣) س ، ى ، د . ط ، ع ، ز — نسمة .

(٤) حش ى — قال في مختصر الآثار : وأفضل الرقاب المؤمن المذكر القائم بنفسه ثم المؤمنة القائمة بنفسها ثم المسلم كذلك ثم المسلمة وأفضلها أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، ثم الصغير ما استطاع أن يغنى عن نفسه إلى المولود وأفضل ذلك الأكبر .